الآراء الفقهية لأبي موسى الأشعري
في فقه الصيام

إعداد

أ. أحمد محمد عبد الفتاح

باحث ماجستير

بقسم الشريعة الإسلامية

بكلية دار العلوم ـ جامعة الفيوم

المستخلص:

يدور الموضوع حول الآراء الفقهية لأبي موسى الأشعري –رضي الله عنه- فيما يتصل بفقه الصيام، وذلك من خلال الكتب الستة، والمصنفين (عبد الرزاق، وابن أبي شيبة) دراسة فقهية مقارنة على المذاهب الفقهية الأربعة – الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض أعلام الفقه الإسلامي من الصحابة، والتابعين، والفقهاء –رضي الله عنهم –.

الكلمات الدالة*فقه الصيام- أبو موسى الأشعرى–الفقه الإسلامى– المذاهب الأربعة*

Abstract:

The topic of the study revolves around the jurisprudential views of Abu Musa al-Ash'ari - may Allah be pleased with him - in relation to the jurisprudence of fasting, through the six books, and the Two Classified (Abdul Razzaq and Ibn Abi Shaybah) a comparative jurisprudence study on the four jurisprudential schools - Hanafis, Malikis, Shaafa'is, Hanbalis, Flags of Islamic jurisprudence from companions, followers, and scholars - may Allah be pleased with them -.

Descriptors : ***Fiqh of fasting - Abu Musa al-Ashari - Islamic jurisprudence - the four schools of thought***

الاستشهاد المرجعي:

محمد، أحمد عبد الفتاح (2018). الآراء الفقهية لأبى موسى الأشعرى فى فقه الصيام. ـ حولية كلية الآداب. جامعة بني سويف. ـ مج 8، ج 2. ـ ص ص 163 : 182.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، إله الأولين، والآخرين، ورب الخلائق أجمعين، سبحانه، بهرت عظمته عقول العارفين، وظهرت بدائعه لنواظر المتأملين، وسع كل شيء علمًا، وكل شيء عنده بأجل مسمي، والصلاة، والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، سيدنا محمد النبي العربي الأمين أشرف المرسلين، وسيد الخلق أجمعين، سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم -، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، وارض اللهم عن التابعين، واتباع التابعين، ومن تبعهم بإحسان، واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، وبعد :

فإن التفقه في الدين أهم ما يلزم العبد في حياته؛ ليعبد الله على هدى حيث يحتل الفقه الإسلامي مساحةً واسعةً على خريطة العلوم الشرعية ؛ وذلك لاعتبارات كثيرة، منها: الصلة الوثيقة بالأحكام الشرعية الشاملة لشئون الحياة ؛ ولأن المسلمين يحرصون دائمًا على الالتزام بأحكام شريعتهم، يضاف إلى ذلك أن الفقه الإسلامي ذو تنوع ملحوظ، فهناك فقه العبادات، والمعاملات، والعقوبات، والأحوال الشخصية، وغيرها، وهذا التنوع من شأنه أن يجعل من الفقه ثروة كبيرة ؛ تلبي حاجات الناس في كل عصر، وتحقق مصالحهم في كل زمان.

ومما لا ريب فيه أن الصحابة -رضوان الله عليهم -تركوا لنا تراثاً فقهياً نستسقي منه احتياجاتنا المعاصرة ، وننهل منه كل ما يلزم ؛ لمواكبة تطور الحياة البشرية؛ وذلك لأنهم الأقدر على فهم الكتاب، والسنة؛ لذا انتخبت الولوج في هذا التراث صحابياً بارزاً، وهو الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري -رضي الله عنه - الذي برع في الفقه، والقضاء، والفرائض، وغير ذلك من العلوم، ولقد كان له أراء، وأقوال فقهية، فكان محط أنظار الفقهاء، و قد جاء هذا البحث؛ ليحمل في طياته فقه أبى موسى الأشعري -رضي الله عنه- فيما تركه لنا من آراء فقهية في فريضة الزكاة، وذلك لما لها من أهمية شرعية ، واجتماعية ، وتشريعية ،تتعلق بمصالح الناس، وشئون حياتهم.

لقد بذل العلماء، والفقهاء قصارى جهدهم في شتى علوم الشريعة فقهًا، وتفسيرًا، وحديثًا، وأصولًا، أداءً للأمانة، وتبليغًا للرسالة، ومن هؤلاء العلماء

الأجلاء من صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم -الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري- رضي الله عنه- فلقد كان له باعه الطويل في الفقه، والحديث، والقضاء، وغير ذلك، ولما كانت أقواله متفرقة في كتب الفقه، والحديث، والآثار، ويصعب الوصول إليها، ويشق الوقوف عليها؛ لتفرقها، واختلاف مواضيعها، ومواضعها؛ دفعني ذلك كله إلى أن أكون من الفقراء الذين يدافعون عن دينهم، طلبًا لمرضاته، ومغفرته.

وذلك في محاولة مني للإسهام بجهد- ولو قليل- في خدمة الفقه عن طريق الجمع، والدراسة لآراء أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه -أحد الصحابة الأخيار، وهو أحد أئمة الهدى، ومصابيح الدجى في مرجع واحد؛ مما يسهل على الدارسين، والباحثين الرجوع إليه وقت الحاجة.

وبناءً عليه كان موضوع البحث : الآراء الفقهية لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه في فقه الصيام. وقد اشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: في الحجامة للصائم.

المسألة الثانية: في الصوم في السفر.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

المسألة الأولى

في الحجامة للصائم[1]

الرواية:

روي عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ[2]، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى-رضي الله عنه-، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ مُمْسِيًا، فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ تَمْرًا، وَكَامِخًا[3]، وَقَدِ احْتَجَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تَحْتَجِمُ بِنَهَارٍ؟ فَقَالَ: «أَتَأْمُرُنِي أَنْ أُهْرِيقَ دَمِي، وَأَنَا صَائِمٌ»[4]

فقه الرواية :

يرى أبو موسى – رضي الله عنه –أنّ الحجامة تكره للصائم في نهار رمضان مطلقًا، سواء أثّرت فيه وأضعفته، أم لا فكان -رضي الله عنه-، يحتجم ليلًا في رمضان حتى لا يضعف من أثر الاحتجام، فلا يقوى على الصيام، فكره ذلك، وما ذهب إليه أبو موسى -رضي الله عنه-

اختلف فيه الفقهاء على قولين :

القول الأول :

وهو ما ذهب فقهاء الحنابلة، وهو موافق لما ذهب إليه أبو موسى- رضي الله عنه-، حيث يرون أنّ الحجامة تؤثّر في صيام الصائم، وعليه ألا يحتجم أثناء صومه حتى يفسد صومه، والحاجم، والمحجوم في ذلك سواء أثرت فيهما، وأضعفتهما عن الصوم أم لا، وقد وافقهم من الصحابة: علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، ومن فقهاء السلف: الأوزاعي، وعطاء، واسحاق- رضي الله عنهم-، قال ابن قدامه: " إنّ الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم." [5]

واستدلوا من السنة بالأدلة الآتية :

1-ما روي عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ[6] -رضي الله عنه-، أنّ النَّبِيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قال «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.»[7]

وجه الدلالة :

الحديث فيه دلالة على أن الحجامة تفطر الصائم، وأنه مستوٍ في ذلك الحاجم والمحجوم، ولكنه في حق المحجوم، وأما الحاجم فمجمع في حقه على عدم الإفطار. (8)

اعتراض :

اعترض الجمهور على استدلال الحنابلة بهذا الحديث بقولهم: إن صح حديثهم، فحديث ابن عباس-رضي الله عنهما- ناسخ له؛ لأن في حديث شداد بن أوس -رضي الله عنه- أن النبي- عليه السلام-، قال عام الفتح في رمضان لرجل كان يحتجم: (أفطر الحاجم والمحجوم)، والفتح كان في سنة ثمان، وحجة الوداع سنة عشر، فخبر ابن عباس-رضي الله عنهما-متأخر ينسخ المتقدم(9).

اعتراض آخر : اعترض الجمهور على استدلال الحنابلة بالحديث السابق بقولهم : ليس ما رووه من قوله -عليه السلام-: (أفطر الحاجم والمحجوم)، ما يدل أن ذلك الفطر كان لأجل الحجامة، وإنما كان بمعنى آخر كانا يفعلانه، كما يقال: فسق القائم، ليس بأنه فسق بقيامه، ولكنه فسق بمعنى آخر غير القيام، وإنما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أفطر الحاجم والمحجوم)؛لأنهما كانا يغتابان، وليس إفطارهما ذلك كالإفطار بالأكل، والشرب، والجماع، لكن حبط أجرهما باغتيابهما، فصار بذلك مفطرين، لا أنه إفطار يوجب عليهما القضاء (10).

الجواب : لم تثبت صحة هذه الرواية، مع أن اللفظ أعم من السبب، فيجب العمل بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، على أننا قد ذكرنا الحديث الذي فيه بيان علة النهي عن الحجامة، وهي الخوف من الضعف، فيبطل التعليل بما سواه، أو يكون كل واحد منهما علة مستقلة، على أن الغيبة لا تفطر الصائم إجماعا، فلا يصح حمل الحديث على ما يخالف الإجماع، قال أحمد: لأن يكون الحديث كما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أفطر الحاجم والمحجوم» أحب إلينا من أن يكون من الغيبة؛ لأن من أراد أن يمتنع من الحجامة امتنع، وهذا أشد على الناس، من يسلم من الغيبة، فإن قيل: فإذا كانت علة النهي ضعف الصائم بها فلا يقتضي ذلك الفطر،

وإنما يقتضي الكراهة، ومعنى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» أي قربا من الفطر، قلنا: هذا تأويل يحتاج إلى دليل، على أنه لا يصح ذلك في حق الحاجم، فإنه لا ضعف فيه[11].

2-وبما رَوَي عن ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- احْتَجَمَ صَائِمًا، مُحْرِمًا، فَغُشِيَ عَلَيْهِ قَالَ: " فَلِذَلِكَ كَرِهَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ[12]

وجه الدلالة :

ذهب الحنابلة إلى أن الحجامة تفطر الصائم، فقالوا: إنما احتجم النبي -صلى الله عليه وسلم- صائمًا، محرمًا، فغشي عليه، فلذلك كره الحجامة للصَّائم، ونهى عن الحجامة للصائم، ولم يحرمهما إلا إبقاء على أصحابه، وذلك للضعف الذي يلحقه من ذلك، فيؤديه إلى أن يعجز من الصوم[13]

القول الثاني :

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفيّة، والمالكية، والشافعية، وهو مخالف لما ذهب إليه أبو موسى -رضي الله عنه-، حيث يرون أنّ الحجامة جائِزة للصَّائم، ولا تؤثر في صوم الصائم إذا كانت لا تضعفه، ومكروهة إذا أثَّرت فيه وأضعفته، إلاَّ إذا خشي على نفسه هلاكًا، أو شديد أذًى بتركه، فيجب عليه أن يحتجم، ويقضي إذا أفطر، ولا كفارة عليه، وقد وافقهم من الصحابة: سعد بن أبي وقاص، والحسين بن علي، وعبد الله بن مسعود، وأسامة بن زيد، وابن عباس، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وعائشة، وأم سلمة -رضي الله عنهم-، ومن التابعين: عطاء بن يسار، والقاسم بن محمد، وعكرمة، وزيد بن أسلم، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وأبو العالية -رضي الله عنهم-[14] قال السرخسي: " وإن احتجم الصائم لم يضره ..."[15]

واستدلوا من السنة بالأدلة الآتية :

1- بما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»[16]

وجه الدلالة :

أنه قد أثبته حين احتجم صائمًا، ولو كان يفسد صومه بالحجامة، لكان يقال إنه أفطر بالحجامة، كما يقال أفطر الصائم بشرب الماء، وبأكل التمر، وما أشبههم، ا ولا يقال شرب ماء صائمًا، ولا أكل تمرًا، وهو صائم[17]

2- وبما روي أنّ ثَابِتَ البُنَانِيَّ[18]، قَالَ: سُئِلَ أنس بْنُ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»[19]

وجه الدلالة :

إنما كرهت الحجامة للصّائم مخافة الضعف؛ لأن فِيها التَعرض للإفطار، أما المحجوم، فللضعف وأما الحاجم؛ فلأنه لَا يؤمن أن يصل إِلَى جوفه من طعم الدم[20]

3- ما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلاَثٌ لاَ يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ، وَالقَيْءُ، وَالِاحْتِلاَمُ. [21]

وجه الدلالة :

لأنه لما لم يكن على من ذرعه القيء شيء، دل على أن ما خرج من نجس، وغيره من الإنسان لَا يفطره، وكان المستقِيء بخلاف ذلِك؛ لأنه لا يرى منه رجوع بعض القيء في حلقه، لتردد ذلك، وتصعده، ورجوعه، وفيه أن الحجامة لا تفطر الصائم[22]

4- وبما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رضي الله عنه- قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالْحِجَامَةِ "[23]

وجه الدلالة :

يجب الأخذ به؛ لأنَّ الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على النسخ سواء أكان حاجمًا، أو محجومًا، وقد تأول أيضًا بأنه محمول على الكراهة فقط[24]

سبب الاختلاف :

السبب الذي أدى إلى اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو: تعارض الآثار الواردة في ذلك، وذلك أنه ورد في ذلك حديثان: أحدهما: أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، والحديث الثاني: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -احتجم وهو صائم» فذهب العلماء في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب: أحدها: مذهب الترجيح، والثاني مذهب الجمع، والثالث: مذهب الإسقاط عند التعارض، والرجوع إلى البراءة الأصلية، إذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ، فمن ذهب مذهب الترجيح قال بالحديث الأول، وذلك أن هذا موجب حكمًا، والحديث الثاني رافعه، والموجب مرجح عند كثير من العلماء على الرافع؛ لأن الحكم إذا ثبت بطريق يوجب العمل لم يرتفع إلا بطريق يوجب العمل برفعه، والحديث الأول قد وجب العمل به، والحديث الثاني يحتمل أن يكون ناسخًا، ويحتمل أن يكون منسوخًا، وذلك شك، والشك لا يوجب عملًا، ولا يرفع العلم الموجب للعمل، وهذا على طريقة من لا يرى الشك مؤثرًا في العلم، ومن رام الجمع بينهما حمل حديث النهي على الكراهية، وحديث الاحتجام على رفع الحظر، ومن أسقطهما للتعارض، قال: بإباحة الاحتجام للصائم(25)

القول الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء الموافقين لأبي موسى- رضي الله عنه-، والمخالفين له، ومناقشة ما أمكن من أدلة الفريقين تبين: أن الراجح هو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية القائل بأن: الحجامة جائزة للصائم بشرط ألا تضعفه، فلا يستطيع إتمام صيامه، فإن كانت تؤثر في صومه فلا يقوى على مواصلته بسببها فتكره، وفي ذلك إعمالا للدليلين، فيحمل حديث (احتجم النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو صائم) على من لا تضعف الحجامة قوته، ولا تؤثر في صومه، وحديث (أفطر الحاجم، والمحجوم) على من ضعف بها، وجعلته لا يقوى على مواصلة الصوم، والله أعلم.

المسألة الثانية

في الصوم في السفر

الرواية:

روي عن موسى[26] مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى فِي السَّفَرِ فَصَامَ وَصُمْنَا"[27]

فقه الرواية:

يرى أبو موسى -رضي الله عنه-، أن المسافر يصح له أن يصوم في سفره، فإذا صام جاز، وانعقد صيامه، وأجزأه، وهو ما كان يفعله -رضى الله عنه-في أثناء سفره، وما ذهب إليه أبو موسى- رضي الله عنه-، وافقه فيه الأئمَّة الأربعة[28]، وجماهير الصحابةِ، والتَّابعين، فذهبوا إلى أَنّ الصّوم في السّفر جائز منعقد، وإذا صام وقع صيامه وأجزأه()

واستدلوا من السنة :

بما رواه البخاري، ومسلم عَنْ عَائِشَةَ -رَضِي اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ[29] قَالَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ -، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»[30]

وجه الدلالة :

في هذا الحديث من الفقه تخيير الصائم في الصيام في السفر، أو الفطر، وفيه دليل أن أمره -تعالى- للمسافر بعدة من أيام أخر، إنما هو لمن أفطر، لا أن عليه أن يفطر، ويقضى، كما دل على أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أقره على سرد الصيام، ولو كان مكروهًا، لم يقره، لا سيما في السفر، وفي الحديث دلالة استواء الصوم، والإفطار في السفر، وفيه دليل على أنه لا يكره الصوم لمن قوي عليه[31]

الخاتمة:

لقد حاول هذا البحث الكشف فيها عن أحد جوانب التميز الفقهي لدى الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه-؛ وذلك من خلال استجلاء رأيه الفقهي فيما يتصل بفقه الصيام، وبعد...

فإنه يحسن بعد التفصيل إجمال فيه بيان لأهم النتائج، وهي كالآتي:

1- أبو موسى الأشعري –رضي الله عنه-موسوعة فقهية، ونبراسًا يهتدى به، وهذا واضح جلي في آرائه الفقهية، وهذا مما لا ريب فيه حيث كان –رضي الله عنه-يفتي في مسجد رسول الله-صلى الله عليه وسلم –في زمن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- مما يدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى فيه ذهنًا حاضرًا، وأفقًا واسعًا، وعلمًا كثيرًا؛ جعله يتولى هذه المهمة الجليلة في حياة رسول الله –صلى الله عليه وسلم-.

2- كما أرسله النبي –صلى الله عليه وسلم- مع علي، ومعاذ – رضي الله عنهم- إلى اليمن لتعليم أهلها، والقضاء بينهم، وجمع الزكاة منهم، وما كان النبي –صلى الله عليه وسلم- ليبعث بهؤلاء الكرام إلا؛ لأنه رأى فيهم ما يؤهلهم لتولية هذا العمل، وهذا كان له أثره في شخصية أبي موسى –رضى الله عنه- 0

3- لقد وهب الله أبا موسى –رضي الله عنه-بلاغة في القول، وحافظة قوية، وذهنًا حاضرًا؛ وذلك لأنه تفقه على يدي رسول الله –صلى الله عليه وسلم – فرأى منه ما جعله يقدمه للقضاء، والإفتاء.

4- اعتمد أبو موسى –رضي الله عنه-في آرائه الفقهية على المصدرين الأساسيين – القرآن، والسنة-، وما لم يكن فيهما، اعتمد على الاجتهاد والقياس، وهذا يدل على سعة أفقه، وكثرة علمه في الفقه، والقضاء.

5- لا مانع لدى أبي موسى-رضي الله عنه-أن يعود إلى رأي غيره من الصحابة حينما يتبين له في مسألة ما أنه جانبه الصواب، وهذا يدل على أنه ما كان يريد إلا الحق، والاتباع.

هوامش البحث:

(1)ح ج م: حجم الشيء حيده يقال: ليس لمرفقه حجم أي نتوء، والحجم أيضًا، فعل الحاجم، وبابه نصر، والاسم الحجامة بالكسر، والمحجم، والمحجمة قارورته، وقد احتجم من الدم، والحجام بالكسر، شيء يجعل في خطم البعير كيلا يعض تقول منه: حجم البعير من باب نصر إذا جعل على فيه حجامًا، وذلك إذا هاج، وفي الحديث: "كالجمل المحجوم"، وحجمه عن الشيء من با ب نصر فأحجم أي كفه عنه فكف، وهو من النوادر مثل كبه فأكب، 0مختار الصحاح 67/1.

(2)زياد بن فيروز البصري، أبو العالية، يروي عن بن عمر، وابن الزبير، روى عنه عاصم الأحول، ويقال إن اسم أبى العالية أذينة، وقد قيل اسمه كلثوم مولى لقريش، روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأنس، وطلق بن حبيب، وعبد الله بن الصامت، وغيرهم، وعنه أيوب، وبديل بن ميسرة، ومطر الوراق، والحسن بن أبي الحسناء، ويونس بن عبيد، وغيرهم قال أبو زرعة: ثقة، قال : مات في شوال سنة تسعين، قلت: وقال العجلي بصري تابعي0 الثقات 258/4، 259، وتهذيب التهذيب 143/12.

(3)الكامخ: الذي يؤتدم به، معرب، والكمخ: السلح، وقدم إلى أعرابي خبز، وكامخ فلم يعرفه فقيل له: هذا كامخ، فقال: قد علمت أنه كامخ، أيكم كمخ به؟ يريد: سلح به، وكمخ بأنفه: تكبر، والإكماخ: جلوس المتعظم 0الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 430/1، المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي، (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة - 1987 م، عدد الأجزاء: 6.

(4)رواه الترمذي في سننه135/3: 137، باب، كراهية الحجامة للصائم (774)، والنسائي في الكبرى 338/3، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي موسى عبد الله بن قيس (3196)، وابن أبي شيبة في المصنف 307/2، كتاب: الصيام، مسألة من كره أن يحتجم الصائم (

9307)، كما رواه البخاري مرفوعًا -باب الحجامة والقئ للصائم 3/33 وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «إِذَا قَاءَ فَلاَ يُفْطِرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلاَ يُولِجُ»، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ يُفْطِرُ» وَالأَوَّلُ أَصَحُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ: «الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا، 0صحيح البخاري 33/3، باب: الحجامة والقئ للصائم، وعند الترمذي: وفي الباب عن علي، وسعد، وشداد بن أوس، وثوبان، وأسامة بن زيد، وعائشة، ومعقل، بن سنان، ويقال: ابن يسار، وأبي هريرة، وابن عباس وأبي موسى، وبلال.: «وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح» وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: «أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج»، وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال: «أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان، وشداد بن أوس؛ لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعًا، حديث ثوبان، وحديث شداد بن أوس»، وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم-، وغيرهم: الحجامة للصائم حتى أن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- احتجم بالليل، منهم: أبو موسى الأشعري، وابن عمر، وبهذا يقول ابن المبارك، وقد روي النسائي في الكبري عدة روايات منها أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى لَيْلًا، وَهُوَ يَحْتَجِمُ، فَقُلْتُ: أَلَا كَانَ هَذَا نَهَارًا؟ قَالَ: أُهَرِيقَ دَمِي وَأَنَا صَائِمٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَقَدْ وَقَفَهُ حَفْصٌ0السنن الكبرى للنسائي338/3، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي موسى عبد الله بن قيس في الحجامة للصائم (3195)، ومنها- أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ قَالَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ السنن الكبرى للنسائي 338/3، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي موسى عبد الله بن قيس (3196)، ومنها أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ صَاحِبٍ، لَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: دُخِلَ عَلَى أَبِي مُوسَى بِلَيْلٍ وَهُوَ يَحْتَجِمُ، فَقِيلَ لَهُ لَوْ

كَانَ هَذَا نَهَارًا قال إن رَسُولَ اللهِ ـصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»- السابق 338/3، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي موسى عبد الله بن قيس (3198)، ومنها أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ ابن بُرِيدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَحْتَجِمُ لَيْلًا فَقُلْتُ: هَلَّا كَانَ هَذَا نَهَارًا؟ فَقَالَ: تَأْمُرُنِي أَنْ أُهَرِيقَ دَمِي وَأَنَا صَائِمٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» السابق339/3، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي موسى عبد الله بن قيس(3199)، ومنها أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَحْتَجِمُ لَيْلًا فَقُلْتُ: أَلَا كَانَ هَذَا نَهَارًا؟ قَالَ: «تَأْمُرُنِي أَنْ أُهَرِيقَ دَمِي وَأَنَا صَائِمٌ؟» خَالَفَهُ حُمَيْدٌ الطَّوِيل، السابق399/3، باب: ذكر الاختلاف على بكر بن عبد الله المزني فيه(3200)، ومنها أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ عِنْدَ الْمَغْرِبِ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ تَمْرًا وَكَامِخًا قَالَ: احْتَجَمْتُ قَالَ: أَلَا احْتَجَمْتَ نَهَارًا؟ قَالَ: «تَأْمُرُنِي أَنْ أُهَرِيقَ دَمِي وَأَنَا صَائِمٌ؟» السابق 339/3، باب: ذكر الاختلاف على بكر بن عبد الله المزني (3201)، وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَهُوَ يَحْتَجِمُ لَيْلًا فَقَالَ: لَوْ كَانَ نَهَارًا؟ فَقَالَ: تَأْمُرُنِي أَنْ أُهْرِيقَ دَمِي وَأَنَا صَائِمٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» ".رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ؛ خَلَا شَيْخِ الْبَزَّارِ، وَهُوَ ثِقَةٌ ؛ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ، مجمع الزوائد 4989، باب: الحجامة للصائم169/3

(5)المغني 3/ 120، وكشاف القناع 319/2.

(6)شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج، الأنصاري، الخزرجي، البخاري، وهو ابن أخي حسان بن ثابت الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا يعلى، وقيل: أبو عبد الرحمن. نزل بالبيت المقدس من الشام، قال عبادة بن الصامت: كان شداد ممن أوتي العلم، والحلم، روى عنه أهل الشام، وقال مالك: شداد بن أوس هو ابن عم حسان بن ثابت، والصحيح أنه ابن

أخيه، روى عنه ابنه يعلى، ومحمود بن لبيد، وأبو الأشعث الصنعاني، وأبو إدريس الخولاني، وغيرهم، وكان شداد كثير العبادة، والورع، والخوف من الله تعالى، وتوفي شداد سنة إحدى وأربعين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين سنة، وقيل: توفي سنة أربع وستين، وقال ابن منده، عن موسى بن عقبة: إنه شهد بدرًا، قلت: قول ابن منده عن موسى بن عقبة: إن شداد شهد بدرًا، فهو وهم منه، فإن موسى ذكر أباه أوس بن ثابت، أنه شهد بدرًا، فوهم فيه بعض الرواة، إما ابن منده، أو غيره، فقال: إنه شداد، والله أعلم، أسد الغابة 613/2.

(7)رواه البخاري في صحيحه 33/3، كتاب: الصوم، باب، الحجامة والقئ للصائم مرفوعًا، وابن ماجة في سننه 537/1، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم(1679، 1680، 1681)، وأبو داود في سننه 308/2، كتاب: الصيام، باب: في الصائم يحتجم (2367)، والترمذي في سننه 136/2، كتاب: الصيام، باب: كراهية الحجامة للصائم (774)، والنسائي في الكبرى 318/3 ، كتاب: الصيام، باب : الحجامة للصائم وذكر الأسانيد المختلفة (3120)، وأحمد في المسند 336/28 حديث شداد بن أوس (17112)، و346/28، باب: حديث شداد بن أوس(17119)، و352/28، باب: حديث شداد بن أوس(17124)، و(17125)، و353/28، باب: حديث شداد بن أوس(17127)، و354/28 برقم(17129)، و361/28 برقم (17138)، و54/37 برقم(22371)، و64/37 برقم(22382).

وَعَن شَدَّاد بن أَوْس: " أَن النَّبِي ـصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمـَ أَتَى عَلَى رجل فِي البقيع وَهُوَ يحتجم ـ وَهُوَ آخذ بيَدي لثمان عشرَة خلت من رَمَضَان ـ فَقَالَ: أفطر الحاجم والمحجوم "، رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، قال: هذا حديث ظاهرة صحته، وصححه أيضًا أحمد، وإسحاق، وابن المديني، وعثمان الدارمي، وغيرهم، وقال ابن خزيمة: ثبتت الأخبار عن النبي ـصلى الله عليه وسلمـأنه قَالَ: " أفطر الحاجم والمحجوم ": 0 المحرر في الحديث 369/1.

(8) البدرُ التمام شرح بلوغ المرام 49/5.

(9) شرح صحيح البخاري لابن بطال 82/4.

(10) عمدة القاري 39/11، وشرح صحيح البخاري لابن بطال 82/4.

(11) المغني 120/3، 121.

(12)رواه أحمد في المسند 100/4، باب: مسند ابن عباس -رضى الله عنهما-(22228)، والطبراني في الكبير148/11، باب: حديث عبد الله بن عباس- رضى الله عنهما- (11320)، و11/ 389 (12086)، وأبي يعلي في المسند 335/4، أول مسند ابن عباس(2449) «أنَّه - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم - احْتجم عَلَى رَأسه وَهُوَ محرم» هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة قال: «احتجم النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم بلحي جمل - من طريق مكة - في وسط رأسه»، وأخرجاه أيضًا من حديث ابن عباس: «أنه -عليه السلام- احتجم وهو محرم»، وللبخاري: «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»، وله أيضًا: «احتجم في رأسه وهو محرم من وجع كان به، بماء يقال: لحي جمل»، وفي رواية له: «من شقيقة كانت به»، واستدركه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ: « أنه- عليه السلام - احتجم وهو محرم على رأسه»، ثم قال : هذا حديث مخرج بإسناده في الصحيحين دون ذكر الرأس»، وهو صحيح على شرطهما، وقد علمت أنه في صحيح البخاري، ورواه أحمد أيضًا بعد أن ذكر الشاة المسمومة: فكان-عليه السلام- إذا وجد من ذلك شيئًا احتجم، فسافر مرة، فلما أحرم وجد من ذلك شيئا فاحتجم»، وفي رواية له: «احتجم وهو محرم في رأسه من صداع كان به، أو شيء كان به بماء يقال: لحي جمل»، وفي رواية له عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احتجم صائمًا محرمًا، فغشي عليه، قال: فلذلك كره الحجامة للصائم»، 0البدر المنير 320/6، 321.

(13)معالم السنن 111/2، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 488/6.

(14)عمدة القاري 39/11، وشرح صحيح البخاري لابن بطال 80/4، فتح الباري 176/4

(15)المبسوط 57/3، وأنظر بدائع الصنائع 107/2، والمدونة 270/1، والتاج والإكليل 3 /333، والحاوي 460/3، والمجموع 349/6

(16) رواه البخاري في صحيحه 33/3، كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقئ للصائم (1938، 1939)

(17) معالم السنن 2/ 111

(18)ثابت بن أسلم البناني البصري، أبو محمد، يروي عن ابن عمر، وابن الزبير، وصحب أنسًا أربعين سنة، وكان من أعبد أهل البصرة، وبنانة الذي نسب إليه هو بنانة بن سعد بن لؤي بن غالب، روى عنه الناس، مات سنة سبع وعشرين ومائة، وهو بن ست وثمانين سنة، وقد قيل: إنه مات سنة ثلاث وعشرين ومائة، ويقال: سنة ست وعشرين ومائة0 الثقات 89/4

(19)رواه البخاري في صحيحه 33/3، كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقئ للصائم (1940)

(20)عمدة القاري 39/11

(21)رواه الترمذي في سننه 90/2، أبواب: الصوم، باب: ما جاء في الصائم يذرعه القئ (719)، والبزار في مسنده 11 /430 مسند ابن عباس(5287)، وابن خزيمة في صحيحه 235/3، كتاب: الصيام، باب: ذكر البيان أن الحجامة تفطر(1978).

(22)لاستذكار 325/3، وفيض القدير 312/3.

(23)رواه النسائي في الكبرى345/3، باب: ذكر حديث أبي سعيد(3224، 3225)، وابن خزيمة في صحيحه 230/3، باب: ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم (1967)، والدارقطني في سننه 152/3، كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم (2268)، والبيهقي في الكبرى 439/3 : كتاب: الصيام، باب: الصائم يحتجم لا يبطل صومه (8268).

(24)البدر التمام شرح بلوغ المرام 50/5، المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المَغرِبي، (المتوفى: 1119 ه)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن الناشر: دار هجر الطبعة: الأولى(1414 هـ - 1994 م)، عدد الأجزاء : 10

(25)بداية المجتهد 53/2، 54.

(26) موسى بن عبيدة بن نشيط الربدي، ويكنى أبا عبد العزيز، يدعون إلى اليمن، والناس يدعونهم بالولاء، توفى بالمدينة سنة ثلاث وخمسين ومائة في خلافة أبي جعفر، وكان ثقة كثير الحديث، وليس بحجة 0–الطبقات الكبرى 407/1.

(27)رواه ابن أبي شيبة في المصنف 280/2، كتاب: الصيام، باب: من كان يصوم في السفر يقول هو أفضل (8977).

(28) بدائع الصنائع 96/2، والمبسوط 91/3، 92، والتاج والإكليل 310/3، ومواهب الجليل 401/2، والحاوي 367/2، والمجموع 260/6، والمغني 157/3، وشرح الزركشى علي مختصر الخرقي 613/2، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، المصري، الحنبلي، (المتوفى: 772هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م، عدد الأجزاء: 7

(29)حمزة بن عمرو وهو ابن عويمر بن الحارث الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهيل بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصى بن حارثة الأسلمي، يكنى أبا صالح، وقيل أبو محمد، وتوفي سنة إحدى وستين، وهو ابن إحدى وسبعين سنة، وقيل: ابن ثمانين سنة0 أسد الغابة 71/2

(30)رواه البخاري في صحيحه 33/3، كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار (1943)، ومسلم في صحيحه 789/2، كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر (1121).

(31) شرح صحيح البخاري لابن بطال 84/4، وشرح النووي على مسلم 40/8، ونيل الأوطار 265/4